

Distr.: General
9 April 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مقدونيا الشمالية

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-05951(A)



* 1 9 0 5 9 5 1 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. واستعرض الفريق العامل الحالة في مقدونيا الشمالية في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترأس وفد مقدونيا الشمالية نائب وزير الشؤون الخارجية، أندريه زيرنوفسكي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمقدونيا الشمالية في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقرر التالى (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مقدونيا الشمالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية والصين وهنغاريا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مقدونيا الشمالية:

- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/32/MKD/1)؛
 (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/32/MKD/2)؛
 (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/32/MKD/3).

٤- وأحيلت إلى مقدونيا الشمالية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والبرتغال، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وبلجيكا وبيلاروس وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد رئيس وفد مقدونيا الشمالية أن الدولة تعتقد اعتقاداً راسخاً أن استعراض الأقران حالات حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق هدف أعمال حقوق الإنسان بصورة كاملة ومتساوية على الصعيد العالمي.

٦- وفي الفترة التي أعقبت جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، عاشت مقدونيا الشمالية أزمة سياسية ومؤسسية استمرت لسنوات عدة، وواجه البلد خلالها تحديات خطيرة في مجالات حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية. وللتصدي لتلك الأزمة وتسريع الإصلاحات، اعتمدت الحكومة التي تشكلت في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ مجموعة إصلاحات حددت المجالات ذات الأولوية العاجلة للعمل، وقدمت الأنشطة المتعلقة بالإصلاح في مجالات نظام العدالة، والإدارة العامة وأجهزة الأمن والاستخبارات، فضلاً عن العمل على تحسين المشهد الإعلامي.

٧- ويجري اتخاذ إجراء لاعتماد التعديلات التي ستدخل على قانون المحاكم وقانون المجلس القضائي. أما القوانين المتعلقة بالإجراءات الجنائية، وبمجلس المدعين العامين وبمكتب المدعي العام فقد بلغت المرحلة النهائية من صياغتها.

٨- واعتمد البرلمان قانوناً جديداً بشأن منع الفساد وتضارب المصالح يتضمن أحكاماً أكثر صرامة وإجراءات شاملة وشفافة لاختيار وتعيين رئيس اللجنة وأعضائها. ويتوخى القانون الجديد، زيادة صلاحيات اللجنة وتعزيز الأدوات اللازمة لتفقد الأصول التي يملكها الأفراد المنتخبون والمعيّنون والتدقيق في شرعية تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية.

٩- وكانت تهيئة بيئة تفضي إلى حرية وسائط الإعلام هدفاً من الأهداف الرئيسية التي حددتها الحكومة الحالية. ومن بين ١٢ قضية سجلتها وزارة الداخلية في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بالتهديدات البدنية واللفظية التي يتلقاها الصحفيون، وجهت تهم جنائية إلى الجناة في ٧ قضايا، فيما لا تزال التحقيقات جارية في ٥ قضايا أخرى.

١٠- ومن الأولويات الاستراتيجية التي حددتها الحكومة تنفيذ اتفاق أوهريد الإطارى تنفيذاً كاملاً. ووضعت مجموعة من الضمانات لحماية هوية جميع المجتمعات المحلية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية في البلد حماية تامة.

١١- وأنشئ فريق عامل للتخطيط لاستراتيجية روما وتنسيقها ورصدها، يتألف من أعضاء من المؤسسات المختصة ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل مصالح جماعة الروما. وفي أعقاب نداء عام لتسجيل الأشخاص غير المقيدين في سجل المواليد، كشف عن وجود ٦٧٠ شخصاً غير مسجلين. وأعد مشروع قانون بشأن الإجراء الإداري الخاص، بهدف تمكين الأشخاص غير المسجلين من ممارسة حقوقهم الإنسانية الأساسية.

١٢- وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن عدد المنح الدراسية لطلاب الروما في التعليم الثانوي ما فتى يتزايد.

١٣- وفيما يتعلق بحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فإن القانون الجديد المتعلق بمنع التمييز والحماية منه، المعروض حالياً على البرلمان، يحدد الميل الجنسي والهوية الجنسانية كأساسين من أسس التمييز.

١٤- وكان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً من بين أولويات الحكومة. وقد ترجمت الاتفاقية مؤخراً إلى لغة الإشارة المقدونية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

١٥- وركزت خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ على إنشاء نظام فعال لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تقديم الدعم العملي على الصعيدين الوطني والمحلي، والمواءمة بين مؤشرات قياس التقدم المحرز بشأن المساواة بين الجنسين وتوفير الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس.

١٦- وتتوخى خطة العمل الوطنية اتخاذ تدابير لإدراج ميزانية تراعي منظور الجنسين في عملية وضع البرامج والسياسات، وتوعية الجمهور بمختلف أشكال العنف ضد المرأة، وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل اتخاذ إجراءات لحماية الضحايا، وتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالات

- المواضيعية ذات الأولوية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والعمالة، وإرساء ثقافة تكافؤ الفرص، وتعزيز المساواة في المعاملة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس.
- ١٧- وللتصدي للعنف العائلي، بدأ إعداد قانون جديد بشأن العنف الجنساني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كجزء من الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافئتهما (اتفاقية اسطنبول).
- ١٨- وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت خطوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحسين القطاع الصحي، ولا سيما فيما يتعلق بالتهوض بالحقوق الجنسية والإنجابية.
- ١٩- وعقدت مشاورات واسعة النطاق لإعداد مشروع قانون بشأن التعداد الوطني للسكان جرى تقديمه للمناقشة العامة. ولم يتلق المشروع أي تعليقات سلبية.
- ٢٠- وفيما يتعلق بآلية متابعة التوصيات المنبثقة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، تضطلع الهيئة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان بدور الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وهي مكلفة بتنسيق السياسة الوطنية لحقوق الإنسان استجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢١- أدلى ٥٧ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٢- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل اعتماد إطار قانوني جديد لمكافحة التمييز. وأحاطت علماً بالمبادرات الرامية إلى معالجة اكتظاظ السجون، ورحبت باعتماد القانون الأول المتعلق بالوقاية والحماية من العنف العائلي.
- ٢٣- وأثنت ألبانيا على مقدونيا الشمالية لما تبذله من جهود في تنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الثانية. وأشارت مع التقدير إلى تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري. وأشادت بتصديقها على اتفاقية اسطنبول، ورحبت بالخطة التي وضعت لتنفيذها. ورحبت ألبانيا بالخطوات التي اتخذتها السلطات بشأن القانون المتعلق باستخدام اللغات، وأعربت عن تطلعها إلى تنفيذه.
- ٢٤- وأشادت الجزائر بالجهود الرامية إلى تنفيذ عدد من المبادرات، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قانون منع التمييز والحماية منه للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.
- ٢٥- وأثنت الأرجنتين على الحكومة لما اتخذته من مبادرات ترمي إلى مكافحة التمييز ضد المرأة، ولا سيما خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠.
- ٢٦- وأثنت أرمينيا على مقدونيا الشمالية لاعتماد استراتيجية إصلاح نظام العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، فضلاً عن عدد من الاستراتيجيات والخطة الوطنية المعتمدة أو التي يجري تنفيذها بالفعل. ورحبت أرمينيا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وخطة العمل الوطنية لتنفيذها. ورحبت أيضاً بخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

وبالتدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال آليات تقديم الدعم العملي على الصعيد الوطني والمحلي.

٢٧- وأشارت أستراليا إلى أن مؤشرات الأداء الصحي ونتائج التعليم والعمالة فيما يخص الروما تعتبر أقل نسبياً، ولا يزال يساورها القلق إزاء سوء الأوضاع في السجون، والادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة السجناء على يد موظفي السجون وإزاء ما يحصل من وفيات في أوساط السجناء أثناء احتجازهم. وأشارت إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والذهنية والإعاقات المزدوجة يواجهون عوائق في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وعلى خدمات العمالة.

٢٨- واعترفت النمسا بانخفاض الضغوط التي تمارس على الصحفيين، لكنها دعت إلى بذل جهود للتصدي لجميع الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد الصحفيين وإجراء تحسينات في الأطر القانونية والمالية والسياساتية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني. وأشارت النمسا إلى أن القانون الجديد المتعلق بمنع التمييز والحماية منه لم يعتمد بعد على الرغم من الدعم المقدم إلى المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مجال التمتع بحقوقهم. وأثارت النمسا أيضاً شواغل فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى جماعة الروما، ولا سيما فيما يتعلق بمساكنهم وإمكانية لجوئهم إلى العدالة وحصولهم على الرعاية الصحية والفصل في التعليم الابتدائي.

٢٩- ورحبت بيلاروس باعتماد استراتيجيات وطنية، بما في ذلك استراتيجيات حماية نساء الروما، والقضاء على الفقر، وتطوير التعليم وضمان المساواة وعدم التمييز. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء انعدام المساواة في فرص التعليم المتاحة لجميع الأطفال، والظروف غير المرضية والاكتظاظ في مراكز الاحتجاز والعقبات التي تحول دون ممارسة الحقوق الانتخابية.

٣٠- وأثنت بلجيكا على الحكومة لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض السابق لحالة البلد، ولا سيما اعتماد قانون الوقاية والحماية من العنف العائلي. بيد أنه لا يزال يساورها القلق إزاء التحديات الماثلة في مجالات حرية الصحافة ومكافحة التمييز ضد المرأة وجماعة الروما والمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٣١- ورحبت بنن بتنفيذ الإصلاحات الرامية إلى تحسين الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك برنامج الإصلاح للخطة ٣-٦-٩ واستراتيجية إصلاح نظام العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

٣٢- وأشارت بوتان إلى أن استراتيجية إصلاح النظام القضائي قد أفضت إلى اعتماد قوانين هامة من أجل تعزيز السلطة القضائية. وأشادت بالتصديق على اتفاقية اسطنبول.

٣٣- وأشارت بلغاريا إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة مواءمة الإطار التشريعي والمؤسسي الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتعاون الوثيق مع الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وشجعت مقدونيا الشمالية على مواصلة التركيز على إصلاح النظام القضائي، وتهيئة بيئة أكثر أماناً للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحماية حقوق الطفل ومكافحة الاتجار بالبشر.

- ٣٤- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية المتخذة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية اسطنبول، وصياغة قانون جديد بشأن منع التمييز والحماية منه. ولا يزال يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن اللاجئين والمهاجرين يرحلون إلى بلدان مجاورة بصورة غير قانونية، دون اتباع الإجراءات الرسمية.
- ٣٥- وأشارت شيلي إلى الجهود التي بذلتها الحكومة للمضي قدماً في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك العدد الكبير من الإصلاحات المؤسسية والخطط الوطنية في مجال تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال جولة الاستعراض الثانية.
- ٣٦- وأحاطت الصين علماً بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية فئات الأقليات، ولا سيما التدابير الرامية إلى حماية حقوق جماعة الروما. وهي تدعم تنفيذ استراتيجية الروما للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وخطط العمل الوطنية ذات الصلة.
- ٣٧- ورحبت كرواتيا بالجهود الرامية إلى اعتماد تشريعات لمناهضة التمييز ومكافحة العنف الجنساني. وشجعت الحكومة على مواصلة تعزيز كفاءة النظام القضائي من أجل ضمان استقلاله، ومواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة.
- ٣٨- ورحبت تشيكيا بالجهود التي تبذلها الحكومة لإحراز تقدم في مجالات، مثل سيادة القانون وإصلاح نظام العدالة، والتدابير المتخذة لتحسين معاملة السجناء والمحتجزين، وتوسيع قائمة الأسباب التمييزية المبينة في مشروع قانون منع التمييز والحماية منه.
- ٣٩- وسلطت الدانمرك الضوء على أن الشعوب الأصلية هي من بين أكثر فئات السكان تهميشاً في جميع أنحاء العالم، وكثيراً ما تتعرض للتمييز ولظروف عمل استغلالية ما يشكل انتهاكاً لحقوقها الإنسانية. وأبرزت الدانمرك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٦٩) بوصفها أداة هامة لضمان المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها.
- ٤٠- ورحبت إستونيا بالتصديق على التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، على النحو الموصى به في جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وشجعت الحكومة على اتخاذ مزيد من الخطوات لتسريع عجلة التقدم نحو تحسين مناخ منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام.
- ٤١- ورداً على الأسئلة السابقة، فإن وفد مقدونيا الشمالية قال إن قضية الروما على رأس جدول أعمال الحكومة. وهناك وزير بلا حقيبة من جماعة الروما يتولى معالجة مسألة الروما. وإن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مسؤولة عن التنسيق بين الوزارات لتنفيذ استراتيجية الروما وهناك هيئة تنسيق حكومية مكلفة بتنفيذ مختلف خطط العمل الوطنية في إطار الاستراتيجية. وينتمي إلى جماعة الروما بالإضافة إلى الوزير بلا حقيبة، عضوان في البرلمان، وثلاثة رؤساء إدارات في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية وعدة موظفين في الوزارة ممن يعملون على تنفيذ استراتيجية الروما. ويتمثل موقف الحكومة الجديدة في التركيز على جميع المشاريع المخصصة لجماعة الروما في إطار وزارة العمل والسياسة الاجتماعية.
- ٤٢- ونتيجة لمشروع إدماج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي مجاناً، يلتحق حالياً ما يصل إلى ٥٠٠ طفل من أطفال الروما بالتعليم ما قبل الابتدائي. وطلبت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية إلى السلطات المحلية تغطية التكاليف من الأموال التي ترصدها لهم الوزارة.

ومن المتوقع أن يصبح ١٤ مركزاً من مراكز المعلومات الخاصة بالروما التي تديرها البلديات جزءاً من مراكز العمل الاجتماعي بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩. وينصب التركيز في التعليم على زيادة عدد الأطفال الروما في جميع مستويات التعليم. ويحصل كل عام ٦٠٠ طفل من أطفال الروما على منحة دراسية. وقد التحق بالجامعة نحو ٢٥٠ طالباً من الروما. ولتحسين الحالة المعيشية للروما، ينفذ مشروع لرسم خرائط اجتماعية في ١٤ بلدية من البلديات. وعقب عملية رسم الخرائط، ستجدد مساكن الروما أو تقدم المساعدة إليهم من أجل انتقلهم إلى مساكن جديدة عن طريق مشروع يحظى بدعم أداة تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام.

٤٣- وفي الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وجهت دعوة مفتوحة إلى جميع الأشخاص الذين لا يحملون هوية من أجل تسجيل أنفسهم في سجل إلكتروني خاص. وفي الوقت نفسه، كشفت أفرقة متنقلة أنشئت للعثور على الأشخاص الذين لا يحملون هوية عن وجود ٦٧٠ شخصاً غير مسجل. وكان هدف الحكومة في عام ٢٠١٩، إتاحة الفرصة للأشخاص غير المسجلين للحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل. ولكفالة تمتع الأشخاص غير المسجلين بحقوقهم، وُضع قانون خاص، وسيكون من الضروري تعديل ثلاثة قوانين في هذا الشأن.

٤٤- والدولة ملتزمة بمواءمة تعريف التعذيب في القانون الجنائي مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يتم ذلك كجزء من عملية تعديل القانون الجنائي الذي يجري حالياً. ويستمر أيضاً تنفيذ الأنشطة لإصلاح النظام القضائي، وذلك بهدف تحقيق نزاهته واستقلاله.

٤٥- وتكتسي التعديلات التي أدخلت على قانون المجلس القضائي وقانون مجلس المدعين العامين أهمية بالغة. وعدل مشروع القانون المنقح بشأن المجلس القضائي المعايير المحددة لتقييم القضاة والمدعين العامين وأعاد تحديد معايير تعيين القضاة والمدعين العامين بما يتماشى مع رأي اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون.

٤٦- وهناك عدد من الإصلاحات التي جرت لتحسين شفافية النظام القضائي. فعلى سبيل المثال، أنشئ مجلس وسائط الإعلام القضائي بوصفه أداة جديدة لتعزيز الشفافية.

٤٧- وتسهم وحدة خاصة في مكتب المدعي العام مكرسة للتصدي للجرائم المتعلقة بالفساد إسهاماً كبيراً في مكافحة الفساد. وفي عام ٢٠١٧، سجلت ٢٩ قضية فساد بارزة جديدة، منها ٢٣ قضية عالجتها الوحدة الخاصة.

٤٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمد قانون تعديل القانون الجنائي. ولمنع جرائم الكراهية بفعالية، أدرج عن طريق التعديلات تعريف الجريمة الكراهية في القانون الجنائي وأدرجت عناصر جريمة الكراهية في تعريف الجرائم الأخرى.

٤٩- وشاركت وزارة الداخلية بنشاط، بالتنسيق مع مكتب المدعي العام، في التصدي لما ينتشر من أفعال الكراهية على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين أو الميل الجنسي في وسائط الإعلام وشبكة الإنترنت. واتخذت وحدة مكتب المدعي العام المتخصصة في الجرائم الحاسوبية والأدلة الجنائية الرقمية أيضاً إجراءات بناء على شكاوى مقدمة من المنظمات غير الحكومية والأفراد.

- ٥٠- وسجلت وزارة الداخلية في نطاق اختصاصاتها في الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٨ (تشرين الثاني/نوفمبر) ٤٦ فعلاً إجرامياً من أفعال الكراهية، أبلغ عن ٥٩ شخصاً من مرتكبي تلك الأفعال.
- ٥١- وخلال عام ٢٠١٨، سجلت ٢٩ جريمة من جرائم الكراهية، أبلغ عن ٤٦ شخصاً من مرتكبيها، بينما لم يسجل في السنوات السابقة سوى ٣ جرائم إلى ٦ جرائم من هذا النوع في السنة.
- ٥٢- وتجدر الإشارة إلى أن عام ٢٠١٨ شهد تسجيل أربع جرائم جنائية تتعلق بنشر مواد تنطوي على العنصرية وكراهية الأجانب عبر نظام حاسوبي، أبلغ عن أربعة أشخاص من مرتكبيها.
- ٥٣- ولا يزال الاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم جنسياً أو استغلالهم في العمل أو في الزواج القسري هو الشكل السائد من أشكال الاتجار بالبشر. وشهد عام ٢٠١٨، زيادة في حالات تحديد هوية الضحايا من قبل المؤسسات الحكومية. ويقدم دار إيواء حكومي متخصص لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر المسكن الآمن وجميع الخدمات المتاحة في إطار برنامج المساعدة والدعم المباشر.
- ٥٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ تحسّن معدل الاكتظاظ في السجون بالفعل عن طريق بناء سجون جديدة وتوفير عقوبات بديلة، مثل الإفراج المشروط تحت المراقبة. وفتحت تسعة مكاتب مراقبة في المدن في جميع أنحاء البلد. ويستخدم العاملون في مجال الرعاية الصحية في جميع المؤسسات الإصلاحية، وفي عام ٢٠١٩ وضعت مخصصات في الميزانية الوطنية لتغطية التأمين الصحي لجميع الأشخاص المدانين. وهناك آلية خارجية لمنع إساءة معاملة السجناء من جانب موظفي السجون. وهناك مشروع قانون جديد أيضاً يعالج أوجه القصور في نظام السجون بناء على توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.
- ٥٥- وقد وسع مشروع قانون منع التمييز والحماية منه الجديد أسس التمييز وأضفى على عمل لجنة الحماية من التمييز طابعاً مهنيّاً. وعلاوة على ذلك، أدرج في مشروع القانون إجراء قانوني جديد وهو، دعوى الحسبة، ووضعت أحكام لاستخدام أنواع جديدة من الأدلة، مثل حالة الاختبار والإحصاءات. وينص القانون أيضاً على تضمين الإجراءات القضائية إعفاءات من رسوم المحاكم. وجميع الوزارات ملتزمة بإعداد خطط تشغيلية تتعلق بالمساواة بين الجنسين، تمشياً مع خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ٥٦- وتتطلع خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية اسطنبول إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، هي: المواءمة بين الإطار القانوني الوطني والاتفاقية، ووضع خدمات متخصصة لحماية ضحايا العنف الجنساني والعائلي، والاضطلاع بأنشطة الوقاية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بدأت الحكومة وضع قانون بشأن العنف الجنساني، سينص على إنشاء نظام لمنع جميع أشكال العنف الجنساني والحماية منه. وسيعاد أيضاً تعريف قتل الإناث في القانون الجنائي بوصفه جريمة جنائية منفصلة. وبحلول عام ٢٠٢٣، سيجري تدريباً وضع خدمات متخصصة وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- ٥٧- ولضمان إدماج أطفال الروما في العملية التعليمية، توفر الحكومة باستمرار المنح الدراسية والبرامج التوجيهية والمعلمين للأطفال من أسر الروما. ونتيجة لذلك، انخفض معدل الانقطاع عن الدراسة في صفوف جماعة الروما. ويقدم الدعم أيضاً إلى الفئات الضعيفة الأخرى، ولا سيما أطفال الأسر الفقيرة.
- ٥٨- ويجري اتخاذ تدابير لضمان توافر هياكل أساسية للأطفال ذوي العاهات البدنية لكي تتاح لهم فرص الوصول إلى المباني المدرسية على قدم المساواة مع الآخرين. وكان لمشروع التعليم

المتكامل الذي أنجز في عام ٢٠١٧ نتائج جيدة، ووضع مشروع جديد للتثقيف بشأن التكامل بين الإثنيات.

٥٩- وبمقتضى تعديلات عام ٢٠١٧ المدخلة على قانون الكتب المدرسية المستخدمة في التعليم الابتدائي والثانوي، سحب ما مجموعه ٢٢ كتاباً مدرسياً بعد أن تبين أنها تحتوي على خطاب الكراهية والقوالب النمطية. وتعترف الحكومة بأن الحصول على التكنولوجيا المعينة هو أحد الشروط المسبقة لتحقيق المزيد من الفعالية والشمول والجودة في التعليم. بيد أن تلك التكنولوجيا لا تيسر حالياً إلا في بعض المدارس.

٦٠- وأعدت هيئة التنسيق الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطة عمل لعام ٢٠١٩ استناداً إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عقب الحوار الذي دار في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتعتقد الحكومة اعتقاداً راسخاً أن تنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل من شأنه أن يحسن الظروف المعيشية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦١- ويجري بذل المزيد من الجهود للحد من معدلات وفيات المواليد، وتحسين إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والاستفادة منها، مثل تنظيم الأسرة، ومنع الحمل، والإجهاض. واتخذت تدابير لتعزيز النظام الصحي بالتركيز بشدة على الرعاية الصحية الأولية، واستخدام نهج متكامل لتقديم الخدمات الصحية، لا يرمي إلى تحسين التنسيق بين مؤسسات الصحة العامة ومؤسسات الرعاية الأولية والثانوية والثالثية فحسب بل أيضاً إلى تحسين تعاونها وتنسيقها مع خدمات الرعاية الاجتماعية.

٦٢- والحكومة ملتزمة بتنفيذ اتفاق أوهريد الإطارى تنفيذاً كاملاً، فهو سيكون عاملاً هاماً في إرساء السلام بين المجتمعات المحلية وخطوة حاسمة نحو تحقيق مجتمع متعدد الأعراق يشمل الجميع. وفي الوقت الراهن يجري وضع استراتيجية وطنية لمدة ثلاث سنوات من أجل تنفيذ الاتفاق، باسم "مجتمع واحد للجميع".

٦٣- ووضعت الحكومة عمليات تهدف إلى تهيئة بيئة مواتية لحرية التعبير. وأدانت خطاب الكراهية على جميع المستويات. وكانت حماية الصحفيين على رأس جدول أعمال الحكومة، واستجابت وزارة الداخلية تبعاً لذلك للحالات ترتبط بسلامة الصحفيين.

٦٤- واعتمد البرلمان التعديلات على القانون المتعلق بوسائل الإعلام الإذاعية والسمعية - البصرية في نهاية عام ٢٠١٨. وأجريت العملية كلها بطريقة شاملة، بعد أن سبقتها عملية تشاور واسعة النطاق. وصدر إعلان عام ومفتوح لأعضاء مجلس إدارة دائرة البث الإذاعي العام ومجلس إدارة أجهزة الإعلام الإذاعية والسمعية البصرية. وسيجري اختيار الأعضاء في الجلسة العامة على أساس الشفافية. وستتيح التعديلات الجديدة على القانون المتعلق بوسائل الإعلام الإذاعية والسمعية والبصرية توفير دائرة للبث الإذاعي العام وهيئة تنظيمية لوسائل الإعلام يتسمان بالشفافية والاستقلالية والكفاءة ويخضعان للمساءلة، وسوف تتلقيان التمويل المستدام من الميزانية الوطنية.

٦٥- ورحبت فرنسا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون. وسلطت الضوء على ما مفاده أن تلك الجهود ينبغي أن تستمر في الأجل الطويل.

٦٦- وأثنت جورجيا على السلطات لوضع وتنفيذ العديد من الاستراتيجيات والخطط الوطنية، بما في ذلك استراتيجية إصلاح نظام العدالة، والاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطة عملها الوطنية.

٦٧- ورحبت ألمانيا بالجهود المبذولة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبما تظهره الحكومة من دعم لجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ولا يزال يساورها القلق إزاء بعض عناصر التشريع والممارسة في البلد، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال وسائل الإعلام والصحافة، وظروف الاحتجاز في السجون، والظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٨- ورحبت هندوراس بإنجازات الحكومة منذ الاستعراض السابق، ولاحظت بارتياح بالغ الالتزامات الطوعية التي قطعتها الحكومة على نفسها، وقدمت دعمها لها.

٦٩- ورحبت آيسلندا بالتعديلات المقترح إدخالها على قانون مناهضة التمييز التي ستوسع قائمة أسس التمييز المحظورة لتشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٧٠- ونوهت إندونيسيا باعتماد الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بإصلاح نظام العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ وبنشاء مجلس وسائل الإعلام القضائي لتعزيز شفافية النظام القضائي. وأحاطت علماً مع التقدير أيضاً باعتماد بعض التعديلات على القانون المتعلق بأمن المظالم.

٧١- ودعت جمهورية إيران الإسلامية الحكومة إلى التصدي لاستمرار الممارسة المتمثلة في كراهية الأجانب والتمييز العرقي والديني ضد الأقليات في البلد، بمن فيها المسلمون والروما، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والرعاية الصحية. وسلطت الضوء أيضاً على الحاجة إلى التصدي للترحيل القسري للمهاجرين واللاجئين.

٧٢- وأشار العراق إلى أن الخطوات التشريعية المتخذة لإصلاح نظام العدالة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والتخفيف من حدة الفقر والحد من الاستبعاد الاجتماعي من شأنه أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٣- وأعربت أيرلندا عن ترحيبها بالخطوات المتخذة من خلال العديد من الاستراتيجيات الرامية إلى جعل التعليم أكثر شمولاً للجميع، وخاصة للطلاب من الأقليات. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء قلة الاهتمام بمسألة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٧٤- ورحبت إيطاليا بالإنجازات التي تحققت منذ جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما التصديق على اتفاقية اسطنبول، واعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذها، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٥- وأثنت ليتوانيا على الحكومة لالتزامها بحقوق الإنسان ونوهت بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق.

٧٦- وأثنت ملديف على الجهود الرامية إلى تعزيز نظام العدالة من خلال استراتيجية إصلاح نظام العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢. وأثنت على اعتماد قانون الوقاية والحماية من العنف العائلي وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر والاستبعاد الاجتماعي.

- ٧٧- ورحبت المكسيك باستراتيجية إصلاح نظام العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ والاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز على أساس الانتماء العرقي والعمر والإعاقة الذهنية أو البدنية ونوع الجنس للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الجرائم المرتبطة بالفساد الحكومي وتوفير الرعاية الصحية المجانية للمهاجرين.
- ٧٨- وأثنى الجبل الأسود على جهود الحكومة الرامية إلى اعتماد التعديلات الدستورية، وبالتالي الوفاء بالتزاماتها الدستورية بموجب اتفاق بريسبا الموقع في حزيران/يونيه ٢٠١٨. ورحب باعتماد استراتيجية إصلاح نظام العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ وخطة عملها لضمان تمتع السلطة القضائية بالاستقلالية والنزاهة الكاملتين. ورحب أيضاً بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وخطة عمله.
- ٧٩- ورحبت ميانمار بالإنجازات في مجال حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية، لكنها سلطت الضوء على أنه لا يزال هناك مجال للتحسين فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات.
- ٨٠- وأثنت هولندا على إنشاء فريق الدعوة البرلماني الخاص لقضايا فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لكن لا يزال يساورها القلق إزاء التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي. ورحبت بالقانون الجديد الخاص بوسائل الإعلام، معربة في الوقت نفسه عن قلقها إزاء مسألة حرية التعبير وضرورة كفالة توفير أنشطة إعلامية فعالة وشفافة وتعزيز سلامة الصحفيين.
- ٨١- وأشارت عمان إلى أن التقرير الوطني يعكس الأهمية التي توليها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، على النحو المبين فيما يسمى خطة ٣-٦-٩ التي تحدد المجالات ذات الأولوية للإصلاح، مثل نظام العدالة والإدارة العامة والأمن.
- ٨٢- ونوهت باراغواي بالجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) فيما يتعلق بمكتب أمين المظالم وفي استراتيجية إصلاح نظام العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢. وأعربت عن قلقها إزاء حالة الروما فيما يتعلق بحصولهم على الرعاية الصحية والتعليم وتمتعهم بسائر الحقوق والخدمات الأساسية.
- ٨٣- ورحبت الفلبين باعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ وبالجهود الرامية إلى التصدي للعنف العائلي باعتماد تشريعات وتعديلها. وأثنت على اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وعلى خطة عملها للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، وعلى تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال من الاتجار.
- ٨٤- ورحبت البرتغال باعتماد التعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بأمين المظالم، بغية استيفاء معايير مركز الاعتماد من الفئة ألف وفقاً لمبادئ باريس.
- ٨٥- ونوهت جمهورية كوريا بقبول مقدونيا الشمالية ٩٨ توصية من أصل ١٠٤ توصيات صادرة عن الجولة الثانية وبالتقدم الكبير المحرز في تنفيذها. ورحبت بالاستراتيجية الخمسية لإصلاح نظام العدالة، التي تهدف إلى تعزيز القاعدة المؤسسية اللازمة لتوفير سلطة قضائية تتسم بالاستقلال والنزاهة والكفاءة. وأثنت على القرار المشترك بين الوزارات القاضي بتوفير الرعاية الصحية المجانية للمهاجرين وخطة العمل المخصصة للمهاجرين القصر.

- ٨٦- وأثنت جمهورية مولدوفا على الإجراءات الرامية إلى منع التمييز ضد المرأة والأقليات من خلال طائفة واسعة من المبادرات الرامية إلى إرساء مبدأ المعاملة المنصفة للجميع.
- ٨٧- ورحب الاتحاد الروسي بالاستراتيجيات والخطط الوطنية الممولة من ميزانية الدولة التي تتعلق بمسائل، مثل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس الأصل الإثني، أو العمر، أو الإعاقة النفسية الاجتماعية أو البدنية. وأعرب عن القلق إزاء الحالة السائدة في نظام العدالة، الذي يبدو أنه يعاني من تدخل خارجي.
- ٨٨- وأشادت السنغال بخطط العمل المحددة في مجالات رئيسية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكان إصلاح نظام العدالة، والحد من الاكتظاظ في السجون، وتوفير الرعاية الصحية للمحتجزين وتحسين تدريب موظفي السجون، من بين أمور أخرى، دليلاً على حسن نية السلطات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية.
- ٨٩- وأثنت صربيا على اعتماد عدة استراتيجيات وطنية ترمي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان لجميع فئات الأشخاص، وعلى إنشاء هيئة التنسيق الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٩٠- وأشادت سنغافورة بالتدابير المتخذة لتعزيز مكتب أمين المظالم، واعتماد استراتيجية لإصلاح نظام العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ وإنشاء هيئة تنسيق وطنية جديدة معنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت أيضاً على الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم الشامل للجميع من خلال استراتيجية الحكومة للتعليم المتكامل، واستراتيجية روما للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ واستراتيجية التعليم للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٥، مما ييسر حصول الجميع على التعليم.
- ٩١- ورحبت سلوفاكيا باعتماد قانون الوقاية والحماية من العنف العائلي. وسلطت الضوء على تحديات حقوق الإنسان التي تواجهها الفئات الضعيفة والمهمشة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للخطوات الإيجابية المتخذة للتصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية والتمييز على أساس نوع الجنس. وناشدت السلطات توفير ما يلزم من الدعم والموارد لمؤسسات حقوق الإنسان ذات الصلة.
- ٩٢- ورحبت سلوفينيا بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالحق في التعليم، وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية كسببين من الأسباب المحظورة في مشاريع تشريعات مكافحة التمييز. وأشادت بالتصديق على نظام روما الأساسي. وشجعت سلوفينيا الحكومة على تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون، وكفالة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وإدماج روما في المجتمع وتعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٩٣- وأعربت إسبانيا عن تقديرها لاستمرار إحراز تقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ورحبت باعتراف المحكمة الإدارية القانوني بالهوية الجنسية، وأعربت عن أسفها لأن الكثير من الأشخاص مغايري الهوية الجنسية لا يزالون يتعرضون لأفعال التمييز أو العنف. وعلاوة على ذلك، أعربت إسبانيا عن القلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع.
- ٩٤- ونوهت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لإقامة نظام عدالة يتسم بالاستقلالية والحياد والمهنية والكفاءة، بوسائل منها اعتماد استراتيجية لإصلاح نظام العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

ورحبت بالمبادرات الرامية إلى مكافحة التمييز، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز.

٩٥- ورحبت السويد بالسياسات والاستراتيجيات الوطنية المحددة الأهداف، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، وبتطوير نظام السجون وبيادماج الروما. بيد أنها حثت مقدونيا الشمالية على تعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتحسين تنفيذها العملي.

٩٦- وأشادت سويسرا بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيز استقلال وكفاءة نظام العدالة. ونوهت أيضاً بإنشاء هيئة رقابية جديدة لأنشطة الشرطة. وأعربت سويسرا عن قلقها فيما يتعلق بعدم إحراز تقدم في مجال حماية حقوق الأطفال، وتحسين الأوضاع في السجون وحماية حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء.

٩٧- ورحبت تونس بالمشاورات التي أجرتها الحكومة مع المجتمع المدني أثناء إعداد التقرير الوطني وبالتشريعات المعتمدة منذ آخر جولة للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها، وإصلاح السلطة القضائية والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي.

٩٨- وأعربت تركيا عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق أوهريد الإطاري، والتصديق على اتفاقية اسطنبول، وإنشاء هيئة تنسيق وطنية معنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٩- ورحبت أوكرانيا بتصديقها على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية اسطنبول. ونوهت باعتماد استراتيجية لإصلاح نظام العدالة، فضلاً عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، ومكافحة الاتجار بالبشر. وأثنت على الجهود المبذولة لمواءمة الإطار القانوني والمؤسسي الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٠- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم الذي أحرزته الحكومة، ولا سيما من خلال اعتماد قانون وسائل الإعلام الجديد، والمشاركة البناءة مع منظمات المجتمع المدني بشأن الإصلاحات القضائية والرقابة البرلمانية على وكالات الاستخبارات. ورحبت بإنشاء الوحدة الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر. وحثت على وضع تشريعات فعالة لمكافحة جرائم الكراهية، والتصدي للفساد في السجون والتحقيق في جميع الجرائم المبلغ عنها ضد الصحفيين.

١٠١- ووجدت الولايات المتحدة الأمريكية ما يشجعها في التقدم المحرز في زيادة شفافية السلطة القضائية واستقلالها ومساءلتها. بيد أنها أشارت إلى ضرورة المضي في الجهود الرامية إلى تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بمكافحة الفساد على مستوى كبار المسؤولين ومقاضاتهم من أجل استعادة ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة وفي عدالة السلطة القضائية ونزاهتها. ولا تزال هناك أيضاً تحديات تتعلق بانتشار التمييز على نطاق واسع، بما في ذلك بعض حالات العنف التي تستهدف الأقليات الإثنية والروما.

١٠٢- وأثنت أوروغواي على اعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، واستراتيجية الروما للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ والتعديلات المقترحة إدخالها

على قانون مناهضة التمييز لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس التمييز المحظورة. ونوهت بالتزام الحكومة بالصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٠٣- وشكر رئيس الوفد المشاركين على الحوار الصريح، وأكد مجدداً التزام حكومة مقدونيا الشمالية بدعم حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٤- ستدرس مقدونيا الشمالية التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١٠٤-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا) (كرواتيا)؛

١٠٤-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛

١٠٤-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تشيكيا)؛

١٠٤-٤ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (الدانمرك)؛

١٠٤-٥ المضي في النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي جرى التوقيع عليها بالفعل (جورجيا)؛

١٠٤-٦ النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، من بين أمور أخرى (هندوراس)؛

١٠٤-٧ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) (أوروغواي)؛

١٠٤-٨ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٤-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود)؛

١٠٤-١٠ النظر في اتخاذ تدابير من أجل الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٠٤-١١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛

- ١٢-١٠٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛
- ١٣-١٠٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبول الزيارة القطرية للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (أوكرانيا)؛
- ١٤-١٠٤ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (أوكرانيا)؛
- ١٥-١٠٤ اعتماد عملية مفتوحة وقائمة على الكفاءة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٦-١٠٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ١٧-١٠٤ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من التمييز، وتوفير فرص متكافئة، وتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، وسنّ القانون المقترح بشأن الحماية من التمييز (بوتان)؛
- ١٨-١٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين تنفيذاً كاملاً (بلغاريا)؛
- ١٩-١٠٤ كفالة إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان بشكل فعال في صلب التشريعات والسياسات والميزانيات التي تؤثر على الشباب (بلغاريا)؛
- ٢٠-١٠٤ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (الصين)؛
- ٢١-١٠٤ ضمان الأداء المستقل والمستدام لمؤسسات الرقابة الوطنية، بما في ذلك وكالة مراقبة الاتصالات، واللجنة الحكومية المقبلة لمنع الفساد، وهيئة التنسيق المعنية بتدابير مناهضة التمييز ووكالة الإعلام والخدمات السمعية البصرية (فرنسا)؛
- ٢٢-١٠٤ اتخاذ مزيد من التدابير لاستيفاء المعايير اللازمة للحصول على مركز اعتماد من الفئة ألف لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- ٢٣-١٠٤ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان أن يكون عمل أمين المظالم متماشياً مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٢٤-١٠٤ إتمام العمليات اللازمة لضمان إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ باريس (المكسيك)؛
- ٢٥-١٠٤ كفالة تخصيص موارد كافية لتنفيذ خطط عمل وطنية واستراتيجيات وطنية (ميانمار)؛

- ٢٦-١٠٤ مواصلة سياسات مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (عمان)؛
- ٢٧-١٠٤ إنشاء آليات وطنية لتقديم التقارير إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية ومتابعة التوصيات المقدمة من خلال نظام تنسيق مؤسسي فعال بغية إحراز تقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (باراغواي)؛
- ٢٨-١٠٤ إنشاء آلية تنسيق من أجل ضمان متابعة وتنفيذ مختلف خطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان (السنغال)؛
- ٢٩-١٠٤ تعزيز الحوار الوطني من أجل تيسير التكامل الإقليمي والمجتمعي (السنغال)؛
- ٣٠-١٠٤ تعديل القانون المتعلق بأمن المظالم لكي يكون متماشياً تماماً مع مبادئ باريس، وتزويد مكتب أمين المظالم بالموارد البشرية والمالية الضرورية لضمان تنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً ومستقلاً (سلوفاكيا)؛
- ٣١-١٠٤ التأكيد من أن مشروع تعديل القانون المتعلق بأمن المظالم، يتماشى مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٣٢-١٠٤ كفاءة تخصيص الموارد الكافية للوحدة الوطنية لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر، وزيادة حجم التمويل المقدم من وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام لتوفير المزيد من التدريب للموظفين لنفاذي اعتماد الوحدة على الجهات المانحة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣٣-١٠٤ اتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء الفعلي على الفساد ومكافحته، بطرق، منها تعيين لجنة جديدة لمكافحة الفساد غير خاضعة لضغط سياسي أو نفوذ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٤-١٠٤ اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز المؤسسات المسؤولة عن منع الفساد ومكافحته، وتشجيع المواقف الأكثر استباقية تجاه جميع الجهات الفاعلة المشاركة على أعلى المستويات السياسية (النمسا)؛
- ٣٥-١٠٤ مواصلة تعزيز مكافحة التمييز والتحرير على العنف ضد الأقليات والفئات الضعيفة، والتأكد من التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التحيز بفعالية، ومعاينة اللجنة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٦-١٠٤ اعتماد تشريعات بشأن منع التمييز والحماية منه وضمن تنفيذها بفعالية ومواءمتها مع القوانين الأخرى ذات الصلة (سلوفاكيا)؛
- ٣٧-١٠٤ اتخاذ تدابير لاعتماد القانون الذي وضع مؤخراً بشأن منع التمييز والحماية منه في أقرب وقت ممكن (كندا)؛

٣٨-١٠٤ ضمان الإسراع في اعتماد قانون منع التمييز والحماية منه، الذي أعدته وزارة العمل والسياسة الاجتماعية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٣٩-١٠٤ اتخاذ المزيد من التدابير للتحقيق بفعالية في جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ضد الفئات الضعيفة، بمن فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، ومقاواة مرتكبيها (كندا)؛

٤٠-١٠٤ التصدي للتمييز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، بطرق، منها حذف الإشارات التمييزية إلى القضايا الجنسية والهوية الجنسية في الكتب المدرسية في المدارس الثانوية والجامعات (كندا)؛

٤١-١٠٤ التحقيق في جرائم الكراهية التي ترتكب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين ومقاواة مرتكبيها (شيلي)؛

٤٢-١٠٤ اتخاذ المزيد من التدابير من أجل القضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسية (إستونيا)؛

٤٣-١٠٤ تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (فرنسا)؛

٤٤-١٠٤ التحقيق بفعالية في جرائم الكراهية، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين ومقاواة مرتكبيها (آيسلندا)؛

٤٥-١٠٤ اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز ومواءمة التشريعات الوطنية لمناهضة التمييز مع المعايير الدولية، بطرق منها زيادة الجهود الرامية إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (إيطاليا)؛

٤٦-١٠٤ مكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها، وجرائم الكراهية ضد الأقليات، بمن فيها الروما وجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، من خلال اعتماد تشريعات تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

٤٧-١٠٤ اتخاذ جميع التدابير للتأكد من أن التشريعات التي تخطر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية تنفذ تنفيذاً كاملاً (أيرلندا)؛

٤٨-١٠٤ اعتماد التشريعات الجديدة المناهضة للتمييز التي تهدف إلى حماية الأشخاص من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية بسرعة ودون مزيد من التأخير (هولندا)؛

- ١٠٤-٤٩ تعديل قانون منع التمييز والحماية منه بغية حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية حظراً صريحاً (إسبانيا)؛
- ١٠٤-٥٠ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، وذلك من خلال اعتماد مشروع تعديل قانون مناهضة التمييز ومقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية، ولا سيما الجرائم المرتكبة ضد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (سويسرا)؛
- ١٠٤-٥١ التعجيل باعتماد مشروع قانون منع التمييز والحماية منه وحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية حظراً صريحاً (بلجيكا)؛
- ١٠٤-٥٢ تعزيز التدابير المتخذة في المجال التشريعي لمكافحة التمييز الجنساني (هندوراس)؛
- ١٠٤-٥٣ مراجعة القانون الجنائي في البلد للتأكد من أنه يتضمن تعريفاً واضحاً وشاملاً للتمييز العنصري ومتسقاً مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٤-٥٤ مواصلة إصلاح التشريعات الوطنية، بطرق، منها إدراج تعريف للتمييز العنصري بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المكسيك)؛
- ١٠٤-٥٥ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، بطرق منها تعزيز التشريعات لضمان المساواة بين الجنسين في مجالي العمل والحقوق الاجتماعية (ليتوانيا)؛
- ١٠٤-٥٦ اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات (البرتغال)؛
- ١٠٤-٥٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ تنفيذاً كاملاً، بوسائل منها التعجيل بالإجراءات التشريعية (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٤-٥٨ إدراج المزيد من شواغل الأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص عديمي الجنسية في البرامج السياسية القائمة (السنغال)؛
- ١٠٤-٥٩ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، من أجل حظر جميع أشكال التمييز حظراً صريحاً (أرمينيا)؛
- ١٠٤-٦٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز للأسباب القائمة على نوع الجنس أو الإثنية أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو لأي سبب آخر (أوروغواي)؛
- ١٠٤-٦١ زيادة الوعي بشأن التمييز وبمختلف أشكاله ومظاهره، وكذلك بآليات الحماية ذات الصلة، من خلال حملات إعلامية محددة الأهداف (النمسا)؛

- ١٠٤-٦٢ النظر في إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- ١٠٤-٦٣ تسريع التقدم نحو كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات البدنية والتهديدات والاعتداءات اللفظية والوصم (إستونيا)؛
- ١٠٤-٦٤ تسريع عملية اعتماد وتعديل التشريعات في إطار خطة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية اسطنبول للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣ (باراغواي)؛
- ١٠٤-٦٥ إجراء استعراض للتشريعات الوطنية وإكماله بغية مواءمتها مع أحكام اتفاقية اسطنبول (تركيا)؛
- ١٠٤-٦٦ إيلاء اهتمام خاص لدى إنفاذ قانون الوقاية والحماية من العنف العائلي لتوفير ما يكفي من الدعم لضحايا العنف العائلي (ألبانيا)؛
- ١٠٤-٦٧ اتخاذ تدابير لمنع العنف الذي يمارس ضد النساء والأطفال (فرنسا)؛
- ١٠٤-٦٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة العنف الجنساني، بوسائل، منها اعتماد تعريف للعنف القائم على نوع الجنس وتجريم جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس (الجيل الأسود)؛
- ١٠٤-٦٩ اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، بطرق، منها على وجه التحديد تنفيذ اتفاقية اسطنبول (إيطاليا)؛
- ١٠٤-٧٠ مواصلة جهودها في مجال تنفيذ التشريعات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال (الفلبيين)؛
- ١٠٤-٧١ القيام عن كثب برصد الإبلاغ عن حالات العنف العائلي في المناطق الريفية ومعالجتها (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٤-٧٢ تعديل القانون الجنائي لتجريم الاغتصاب الزوجي (السويد)؛
- ١٠٤-٧٣ إلغاء شرط الإيلاج الوارد في تعريف الاغتصاب (السويد)؛
- ١٠٤-٧٤ تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات وخطط العمل الوطنية بشأن العنف العائلي والعنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١٠٤-٧٥ إجراء تحقيقات شاملة ومحيدة في حالات إساءة استخدام السلطة من جانب موظفي إنفاذ القوانين (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٤-٧٦ القيام على الفور بتنفيذ التدابير الرامية إلى التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة في السجون، وتحسين الظروف المادية في مراكز الاحتجاز والحد من اكتظاظ السجون (إسبانيا)؛

٧٧-١٠٤ الاستمرار في إصلاح نظام السجون، ولا سيما تعزيز آليات المراقبة،
تماشياً مع توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية
أو المهينة، بغية تقديم ما تشتد الحاجة إليه من معلومات عن معاملة المدانين
والمحتجزين (السويد)؛

٧٨-١٠٤ اتخاذ تدابير فعالة لجعل ظروف الاحتجاز متماشية مع المعايير
الدولية، ولا سيما فيما يتعلق باكتظاظ السجون، وكفالة متابعة جميع حالات
إساءة المعاملة المزعومة على النحو المناسب (ألمانيا)؛

٧٩-١٠٤ تحسين الظروف المعيشية للناس المودعين في مؤسسات مغلقة،
والتأكد من إمكانية حصولهم الكامل على الرعاية الصحية (ألمانيا)؛

٨٠-١٠٤ اتخاذ إجراءات فورية لوضع حد لإساءة المعاملة في السجون،
وتحسين الظروف المادية السائدة في مرافق الاحتجاز والحد من الاكتظاظ
(جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨١-١٠٤ اتخاذ تدابير فورية لتحسين الأوضاع في السجون، بحيث تكون موجهة
تحديداً نحو الحد من الاكتظاظ وضمان سلامة السجناء (أستراليا)؛

٨٢-١٠٤ القيام بمزيد من العمل للحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين
ظروف احتجاز الأشخاص المدانين، بما في ذلك الحصول على الخدمات الطبية
الجيدة (بيلاروس)؛

٨٣-١٠٤ تحسين ظروف الاحتجاز بمكافحة الفساد وسوء المعاملة، وكذلك
بتحسين الرعاية الصحية المقدمة (سويسرا)؛

٨٤-١٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي،
واتخاذ التدابير المناسبة لحماية الضحايا (تونس)؛

٨٥-١٠٤ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير نظام السجون
والاستراتيجية المتعلقة بإنشاء دائرة المراقبة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٨٦-١٠٤ ضمان المساءلة عن الجرائم الجسيمة التي ارتكبت أثناء النزاع الذي
دار في عام ٢٠٠١ (شيلي)؛

٨٧-١٠٤ الاستمرار في الإجراءات والمبادرات الرامية إلى تنفيذ الإصلاحات
القضائية، وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير
الدولية لحقوق الإنسان (بنن)؛

٨٨-١٠٤ مواصلة الإصلاحات من أجل وضع نظام يتسم بالاستقلالية والحياد
والمهنية والكفاءة (إستونيا)؛

٨٩-١٠٤ تنفيذ إصلاحات ذات مصداقية وبادية للعيان من أجل تعزيز سيادة
القانون، بما في ذلك ضمان استقلال القضاة وموثوقية الإجراءات (فرنسا)؛

١٠٤-٩٠ توفير التدريب للسلطات القضائية، استناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحق في المساواة وحظر التمييز (آيسلندا)؛

١٠٤-٩١ مواصلة إصلاح النظام القضائي لضمان استقلالته وتحقيق الأمن القضائي وحماية حقوق جميع سكان البلد وحرّياتهم (المكسيك)؛

١٠٤-٩٢ مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين النظام القضائي وإصلاح وكالات إنفاذ القانون (الاتحاد الروسي)؛

١٠٤-٩٣ مواصلة الاستثمار في تدريب القضاة والمدعين العامين والجهات التي تقدم الخدمات القانونية المتخصصة من أجل تعزيز سيادة القانون ونظام العدالة (سنغافورة)؛

١٠٤-٩٤ ضمان وحماية استقلالية السلطة القضائية ونزاهتها الكاملتين وضمان الحق في محاكمة عادلة (دولة فلسطين)؛

١٠٤-٩٥ تنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية ومجلس أوروبا تنفيذاً كاملاً فيما يتصل بإصلاح النظام القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٤-٩٦ التحقيق في الادعاءات ومقاضاة جميع حالات الضغط السياسي والتخويف وإساءة استعمال الموارد الإدارية وشراء الأصوات (آيسلندا)؛

١٠٤-٩٧ تهيئة بيئة مواتية لتعددية وسائط الإعلام واستقلالها، وكفالة سلامة الصحفيين ووسائط الإعلام وضمان إجراء تحقيقات ملائمة ونزيهة في جميع الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين (تشيكيا)؛

١٠٤-٩٨ تعديل التشريعات المتعلقة بتنظيم وسائط الإعلام من أجل ضمان شفافية دائرة البث الإذاعي العام واستقلالها (إستونيا)؛

١٠٤-٩٩ ضمان احترام حرية التعبير والحق في الخصوصية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت (إستونيا)؛

١٠٤-١٠٠ ضمان تهيئة بيئة سليمة للمشهد الإعلامي وتحقيق تنوعه (فرنسا)؛

١٠٤-١٠١ مواصلة تعزيز بيئة مواتية لحرية التعبير، وضمان تمكن الصحفيين والكتاب من العمل بحرية ودون خوف من العقاب بسبب التعبير عن آراء انتقادية وضمان استقلال وسائط الإعلام وتنوعها (ألمانيا)؛

١٠٤-١٠٢ اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة الاعتراف بأهمية حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، عن طريق توفير بيئة آمنة ومأمونة لنشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للقيام بعملهم (أيرلندا)؛

١٠٤-١٠٣ تحسين حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛

١٠٤-١٠٤ ضمان حماية حرية التعبير بالتصدي على النحو الكافي والفوري للاعتداءات على الصحفيين، فضلاً عن مواصلة تحسين حقوقهم في العمل وحقوقهم الاجتماعية (ليتوانيا)؛

١٠٤-١٠٥ حماية حرية التعبير، من خلال ضمان تنفيذ قانون وسائط الإعلام الجديد بنجاح وتوفير سوق آمنة ومنصفة وذات أداء جيد (هولندا)؛

١٠٤-١٠٦ ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، واتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الصحفيين والمتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٠٤-١٠٧ اتخاذ تدابير ملموسة لحماية الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات من التخويف والعنف (جمهورية كوريا)؛

١٠٤-١٠٨ اتخاذ تدابير ملموسة في سبيل تعزيز بيئة مواتية لحرية التعبير ودعم المؤهلات المهنية والدقة في تقديم التقارير، بطرق، منها تعزيز استقلال دائرة البث الإذاعي العام (النمسا)؛

١٠٤-١٠٩ المضي في زيادة الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، وتعزيز التدابير الرامية إلى الكشف عن هذه الحالات ومنعها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٤-١١٠ مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (هندوراس)؛

١٠٤-١١١ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وضمان حصول ضحايا الانتهاكات على سبل الانتصاف (ملديف)؛

١٠٤-١١٢ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص، وضمان معاقبة الجناة على النحو المناسب (ميانمار)؛

١٠٤-١١٣ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين تدابير الحماية من الاتجار بالأشخاص المتاحة للشرائح الضعيفة (الفلبين)؛

١٠٤-١١٤ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في حالات الاتجار تحقيقاً منهجياً وصارماً، ومقاضاة الجناة، وكفالة معاقبتهم بعقوبات مناسبة إذا ثبتت إدانتهم (جمهورية مولدوفا)؛

١٠٤-١١٥ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تحسين ممارسات إنفاذ القانون بغية تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم، وتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر واسترداد حقوقهم بصورة فعالة (بيلاروس)؛

١٠٤-١١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل وفي اتخاذ القرارات (تونس)؛

١٠٤-١١٧ اتخاذ تدابير لضمان تمتع الأشخاص الأكثر حرماناً وتهيئاً بالحماية الكاملة في ظل نظام الضمان الاجتماعي (الجزائر)؛

١١٨-١٠٤ جعل الإجهاد الطبي متاحاً وفي المتناول في جميع أنحاء البلد، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للإجهاد المأمون التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، والتعجيل بإلغاء فترات الانتظار والاستشارة المتحيزة والأعباء الإدارية غير الضرورية (آيسلندا)؛

١١٩-١٠٤ ضمان تغطية جميع التكاليف المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية وبوسائل منع الحمل الحديثة في التأمين الصحي الحكومي (آيسلندا)؛

١٢٠-١٠٤ بذل كل الجهود لضمان إتاحة خدمات الرعاية الصحية الأولية وجعلها في متناول الجميع (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢١-١٠٤ تكثيف الجهود الرامية إلى التأكد من أن خدمات الرعاية الصحية الأولية متوافرة وفي متناول جميع المواطنين، بغض النظر عن الموقع الجغرافي (صربيا)؛

١٢٢-١٠٤ وضع نظام رعاية صحية أولية يكفل توفير رعاية طبية جيدة جداً للنساء الحوامل والأطفال (إسبانيا)؛

١٢٣-١٠٤ إنشاء آلية فعالة تكفل مشاركة منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة في وضع برامج وقائية وطنية في مجال صحة الأمهات والأطفال (أوكرانيا)؛

١٢٤-١٠٤ اعتماد برنامج شامل بشأن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين التنقيف الجنسي في المدارس (بلجيكا)؛

١٢٥-١٠٤ كفالة حصول جميع النساء، بمن فيهن النساء الريفيات والنساء من الفئات الضعيفة، على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية (آيسلندا)؛

١٢٦-١٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير فرص الحصول على التعليم للأطفال، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة (بوتان)؛

١٢٧-١٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى جعل التعليم أكثر شمولاً (ميانمار)؛

١٢٨-١٠٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التعليم الشامل للجميع، مع التأكد من عدم إهمال الأقليات، وإدماج الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة إدماجاً كاملاً في النظام التعليمي (البرتغال)؛

١٢٩-١٠٤ اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء المعايير الواردة في البرامج التعليمية التي تشكل تمييزاً ضد أطفال الروما واعتماد برامج تعليمية تضمن لهم الحق في التعليم دون أي تمييز (الأرجنتين)؛

١٣٠-١٠٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم الشامل، ولا سيما للأطفال الروما والأطفال من أقليات أخرى والأطفال الذين لا يحملون وثائق شخصية (صربيا)؛

١٣١-١٠٤ اتخاذ مزيد من التدابير لبناء مجتمع أكثر شمولاً من خلال كفالة توفير ما يكفي من المربين المتخصصين لدعم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الابتدائية والثانوية في جميع البلديات (سنغافورة)؛

١٠٤-١٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من التسرب من المدارس، وخاصة فتيات الروما (سلوفينيا)؛

١٠٤-١٣٣ بذل المزيد من الجهود لإدماج الروما في التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك تخصيص الميزانيات المحلية والوطنية من أجل تحقيق هذه الغاية (السويد)؛

١٠٤-١٣٤ تحسين نوعية نظام التعليم وإمكانية الحصول عليه ونظام الرعاية الصحية للأطفال (سويسرا)؛

١٠٤-١٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم لجميع الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية (تونس)؛

١٠٤-١٣٦ تعزيز التعليم الشامل للجميع، وبخاصة من خلال تحسين التحاق الطلاب من الأقليات، ولا سيما الطلاب الروما، بالمدارس وبقائهم فيها، بما في ذلك التعليم قبل الابتدائي، وكفالة حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما الأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية (النمسا)؛

١٠٤-١٣٧ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الميادين (العراق)؛

١٠٤-١٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة وفي مواقع اتخاذ القرار (العراق)؛

١٠٤-١٣٩ زيادة مشاركة المرأة في القطاعين السياسي والعام، وبخاصة في مواقع اتخاذ القرار (جمهورية مولدوفا)؛

١٠٤-١٤٠ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الزواج القسري للفتيات والنساء، واتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة حالات الزواج بالإكراه (الأرجنتين)؛

١٠٤-١٤١ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل، بطرق منها التشجيع على إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم والمضي في منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (إيطاليا)؛

١٠٤-١٤٢ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري تنفيذاً كاملاً، وضمان بناء مجتمع ديمقراطي وعملي ومتعدد الإثنيات يستند بقوة إلى سيادة القانون (ألبانيا)؛

١٠٤-١٤٣ ضمان عدم وجود أي عوائق تحول دون الحفاظ على الهوية الثقافية لجميع المواطنين والتعبير عنها وتطويرها، وهو ما سبق التوصية به (بلغاريا)؛

١٠٤-١٤٤ ضمان أن يمارس المواطنون حقهم في تعريف أنفسهم على أنهم ينتمون إلى أي مجموعة إثنية دون أن يترتب على ذلك نتائج سلبية (بلغاريا)؛

١٠٤-١٤٥ مواصلة تعزيز استراتيجية الروما للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وتنفيذ خطط عمل من أجل إدماج الروما اجتماعياً في مجالات العمالة والتعليم والسكن

والرعاية الصحية، بالإضافة إلى تعزيز وضع نساء الروما في المجتمع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٤-١٤٦ اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين التعليم والسكن والحماية الاجتماعية للروما، ولا سيما نساء الروما، بوسائل منها تعزيز إدماج الروما في النظام التعليمي وخفض عدد أطفال الروما المودعين في التعليم الخاص (كندا)؛

١٠٤-١٤٧ الاستمرار في مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الروما وغيرهم من الأقليات ومكافحة خطاب الكراهية وأفعال التمييز (الصين)؛

١٠٤-١٤٨ بذل المزيد من الجهود لتحسين إدماج الأقليات القومية اجتماعياً، ولا سيما الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (كرواتيا)؛

١٠٤-١٤٩ اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة مشاركة الروما في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار، باللجوء في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى المبادئ التوجيهية للدول بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛

١٠٤-١٥٠ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية لتعزيز إدماج الروما (فرنسا)؛

١٠٤-١٥١ تحسين إدماج الأقليات، ولا سيما الألبان والروما، في الحياة السياسية والثقافية والأكاديمية (المكسيك)؛

١٠٤-١٥٢ مواصلة تحسين إدماج الروما اجتماعياً وتعزيز وضع نساء الروما في المجتمع (عمان)؛

١٠٤-١٥٣ تكثيف الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل رسم وتنفيذ سياسات عامة ترمي إلى ضمان التمتع الكامل بالحقوق الأساسية، لتحسين مستوى معيشة السكان الروما في البلد (باراغواي)؛

١٠٤-١٥٤ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على المواقف التمييزية ضد السكان الروما وتحسين حالتهم الاجتماعية الاقتصادية، واعتماد تدابير من شأنها أن تعزز مشاركة الروما في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار (إسبانيا)؛

١٠٤-١٥٥ تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز الهيكلي ضد الروما، وتحسين وضعهم الاجتماعي الاقتصادي وزيادة مشاركتهم في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار (دولة فلسطين)؛

١٠٤-١٥٦ التنفيذ الكامل لتوصيات وزارة العمل واستراتيجية السياسات الاجتماعية للروما للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، بما في ذلك تسجيل كل فرد في سجل المواليد، من أجل القضاء على حالات التهميش الاجتماعي الاقتصادي والتمييز في العمل التي يتعرض لها الأفراد الذين ينتمون إلى جماعة الروما (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١٥٧-١٠٤ اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة والفعالة لتحسين الظروف المعيشية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية لجماعة الروما، بما في ذلك تبسيط إجراءات التسجيل المدني المعقدة التي تؤثر فيهم أكثر من غيرهم (أستراليا)؛
- ١٥٨-١٠٤ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الهيكلي ضد الروما وتحسين وضعهم الاجتماعي الاقتصادي (بلجيكا)؛
- ١٥٩-١٠٤ تحسين أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عملي (فرنسا)؛
- ١٦٠-١٠٤ اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان إدماجهم الكامل (ألمانيا)؛
- ١٦١-١٠٤ اعتماد تدابير تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلزم من الوسائل والأجهزة المساعدة على الحركة والأجهزة الوظيفية، بما في ذلك التكنولوجيا المعينة الميسورة التكلفة (الجزائر)؛
- ١٦٢-١٠٤ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة (ملديف)؛
- ١٦٣-١٠٤ ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري، ولا سيما الأشخاص المكفوفون والأشخاص ذوو العاهة الفكرية (جمهورية كوريا)؛
- ١٦٤-١٠٤ تقديم الدعم الملائم والميسور التكلفة لكفالة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على خدمات الصحة والتعليم والعمل والمشاركة الكاملة في المجتمع (أستراليا)؛
- ١٦٥-١٠٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بإدماج اللاجئين والرعايا الأجانب للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥، بغية تعزيز برامج الإدماج المحلي (إندونيسيا)؛
- ١٦٦-١٠٤ ضمان حماية حقوق المهاجرين ومكافحة الاتجار بهم (العراق)؛
- ١٦٧-١٠٤ وضع حد لسياسة الاحتجاز وطرد المهاجرين، والنظر في اعتماد بدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء، ولا سيما القصر غير المصحوبين (المكسيك)؛
- ١٦٨-١٠٤ وضع حدّ للاحتجاز والطرود والإبعاد التعسفي للمهاجرين وملتزمي اللجوء، وضمان تسجيلهم على النحو الملائم والواجب (سويسرا)؛
- ١٦٩-١٠٤ ضمان حماية حقوق المهاجرين وملتزمي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك استعمال بدائل لاحتجاز القصر غير المصحوبين عندما تكون متاحة (بيلاروس).
- ١٠٥ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تخطى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of North Macedonia was headed by H.E. Mr. Andrej Zhernovski, Deputy Minister for Foreign Affairs and composed of the following members:

- Ms. Svetlana Geleva, Deputy Director for Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Mile Boshnjakovski, Spokesperson of the Government;
- Mr. Jovica Stojanovikj, Director for Enforcement of Sanctions, Ministry of Justice;
- Ms. Lidija Dojchinovska, State Advisor, Office of the Prime Minister of the Government;
- Ms. Aneta Trpevska, State Advisor on EU Integrations, Ministry of Education and Science;
- Ms. Maja Petkovska Leses, Special Adviser, Cabinet of the Minister without Portfolio in Charge of Communications, Accountability and Transparency;
- Mr. Dejan Andonov, Head of Department for Internal Control, Criminal Investigation and Professional Standards, Ministry of Interior;
- Ms. Tanja Kikerekova, Head of Human Rights Department, Ministry of Justice;
- Ms. Mabera Kamberi, Head of Department, Ministry of Labor and Social Policy;
- Ms. Gordana Bukreska, Chief Inspector, Department for Internal Control, Criminal Investigation and Professional Standards, Ministry of Interior;
- Mr. Darko Docinski, Deputy Head of Labor Law and Employment Policy Department, Ministry of Labor and Social Policy;
- Ms. Simona Atanasova, Member of the Cabinet, Ministry of Health;
- Ms. Stanislava Chulikj, Member of the Cabinet of the Deputy Minister of Foreign Affairs;
- Ms. Elena Zdravkovska, Desk Officer at the Directorate for Multilateral Relations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Sejhan Zejnel, Third Secretary at the Permanent Mission in Geneva.
